

الاول اسرارهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف  
 اذ لم يشترط له الوقت فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقت  
 طاحونه يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الثاني  
 وهذا اذا عين الناضي له اجر فان لم يعين له وسعي فيه  
 سنة فلا شيء له كذا في التنبيه ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم  
 يشترط له الناضي ولا يجمع له اجر النظر والعمل له لو عمل مع  
 العمله **ومنها الرضي** اذا نصبه الناضي وعين له اجرا  
 بقدر اجر مثله جازر واما رضي الميت فلا اجر له عليه العمع  
 كما في التنبيه ومنها التمسك لو لم يستأجر لعين فانه يستحق  
 اجر الميت ومنها يستحق الناضي علي كناية المعاصر اليها  
 اجرة مثله **تفسيرات** الاوله قولهم في الزرع بعد انغصا  
 مدة اجاره يترك باجر المثل سناه بالرضا او الرضي والى  
 فلا اجر كما في التنبيه الثاني اذ اوجب اجر المثل وكان هناك  
 سمي في عقد ناسد فان كان معلوما يزد عليه وينتقص منه  
 وان كان مجهولا يوجب بالذم ما بلغ الثالث يجب اجر المثل  
 من جنس الدر ايام والدنا نهر الرابع اذ اوجب اجر المثل  
 وكان متفقا وناسنهم من يستغني ومنهم من يتساهل  
 في اجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنا عشر عند  
 بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر  
 وجب احد عشر على الفقهاء في اختلاف المتكلمين  
 في ستمه ملك نشهد اثنا ان قيمته عشرة وشهد  
 اثنا ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الا نطلع  
 في باب السرته الخامس اجر المثل في الاجاره السادسة

ومر المثل  
 الاجر له



اختلف في  
 شروطه وجب  
 في ملكه وجب  
 هذا الاكثر  
 في الاجر المثل

يطيب